الجمهـــــــورية الجزائـــــــرية الديمقـــــــراطية الشعـــــــبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العـالي والبـحث العـــلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جـــامعة المـــسيلة محمد بـــوضياف

University of M'Sila -Mohamed Boudiaf

كـلية التكنـــولـــوجيـــا

Faculty of Technology

إستشارة رقم : 2026/46 بتاريخ : 2026/10/29

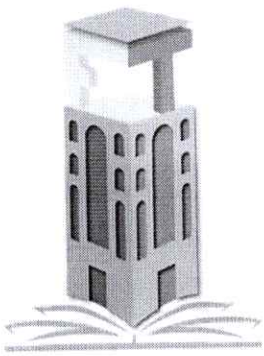

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

ملف الترشح

طبقاً للقانون رقم : 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين : 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: **كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة محمد بوضياف- المسيلة**

إسم، لقب وصِفَة الممضي على العقد: **جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة**

2 / موضوع العقد: : مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

.....

يتصرف:

بإسمه ولحسابه: ☐

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها: ☐

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....

تسمية التجمع: .....

.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضـــاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

.....

عنوان الشركة:.....

.....

رقم الهاتف: .....

.....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس مالالشركة:.....

هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم ☐ أو لا ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، عرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أويعطي تـوكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاًلإتفاق التجمع، للإمضاء بإسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

.....

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بإلتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك): .....

.....

.....

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، و في حـــالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):.....

.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....

.....

.....

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن: .....بتاريخ: .....

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....

.....

.....

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

.....

.....

-يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....

.....

.....

.....

-يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة، رقمها، تاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

.....

.....

حققت الشركة خلال : ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

.....

.....

.....

الذي من بينه : ..... له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة) .

.يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً :

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكـــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهـــد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمـــر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

لقب،إسم وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة المسيلة – محمد بوضياف –بالمسيلة

2 / موضوع العقد: مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

.....

.....

يتصرف:

بإسمه ولحسابه ☐

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، و لا أحد من مُستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعـــوان عموميين.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....

.....

.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاخبار أو فســـاد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بالمسيلة في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(لقب، إسم، صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعـــــبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العـــلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جـــامعة المســـيلة محمد بـــوضياف

University of M'Sila-Mohamed Boudiaf

كـلية التكنـــولـــوجيـــا

Faculty of Technology

إستشارة رقم : 2026/46 بتاريخ : 2026/10/29

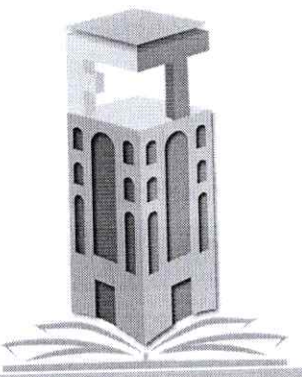

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

العرض التقني

طبقاً للقانون رقم : 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين : 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: **كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة محمد بوضياف - المسيلة**

إسم، لقب وصِفَة الممضي على العقد: **عمار بودلاعة مدير جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة**

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:.....

.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/.....

.....

2/.....

.....

3/.....

.....

تسمية التجمع:

.....

.....

.....

.....

تعيين وكيل التجمع: .....

.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....

.....

3/موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد : مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تسليم اللوازم المطلوبة موضوع العقد:**ولاية المسيلة**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

.....

.....

.....

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) .....

.....

☐ الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :.....

.....

4/ إلتزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها :

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناءاً على عرضه ولحسابه.

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد الممضي، الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:.....

☐ يلزم الشركة بناءاً على عرضها:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد الممضي، الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرامالعقد:

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناءاً على عرض التجمع.

تقديم أعضاء التجمع : (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقـرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحـرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد الممضي، الذي له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد
:.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):
.....
.....

إبتداءاً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وحسب البنود المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكـــــــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة :
"أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

أشهـــــــد، بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 الموافق لـ : 08 جويلية1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر بـ: **المسيلة** في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسســة :.....

عنوان المؤسسة :.....

رقم وتاريخ السجل التجاري :.....

تأهيل المؤسسة : .....

رموز النشـاط :.....

رأسمال الشركة :.....

الوسائل البشرية :.....

.....

• الجــانب المـالي :

- الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %
- الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %
- الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %
- الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال): ..... دج - الربح :..... %

• المراجع المهنيـــة :

- عدد المشاريع :.....
- المبلغ الإجمالي للمشاريع :..... دج.

تسميـة المشروع	صاحـب المشروع	المبلـــغ (دج)

حرر بـ : المسيلة في :.....

المتعهد

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 : «مضمون دفتر الشروط»:

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ **مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية** لفائدة مخابر جامعة المسيلة للسنة المالية 2026

المادة 02 : «شروط المشاركة»:

طبقا لأحكام المادتين 17و18من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري وإعتماداً معاً في مجال موضوع الاستشارة والذي هو : **مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية**

المادة 03 : «سحب دفتر الشروط»:

طبقا لأحكام المواد 46،18،17 من القانون رقم : 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ :5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الالكتروني الرسمي لكلية التكنولوجيا :https://www.univ-msila.dz/site/st-ar

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك والذين سحبوا دفاتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للكلية التقرب إلى مصالح إدارة كلية التكنولوجيا، للختم والإمضاء في سجل السحب والإيداع الموضوع بالمكتب رقم (34)، الطابق الثالث بالكلية.
- كل عارض لم يقم بالختم والإمضاء معاً في سجل السحب والإيداع،يعتبر عرضه لاغياً.

المادة 04 : «محتوى الاستشارة»:

- تحتوي الاستشارة على: ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي.
- يوضع ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة :

"ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي"

حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض "

04-1/ ملف الترشح:

01-التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- **شهادة أداء المستحقات الضمان الإجتماعي:** CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- **السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني:** (نسخة).

08- **شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية:** للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- **رقم التعريف الجبائي:** (نسخة).

10- **كشف حول الهوية المصرفية«R.I.B» Relevé d'Identité Bancaire :** (نسخة).

11- القدرات التقنية:

- شهادة إنتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجـــراء CNAS،مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.

2-04/ العرض التقني:

01-**التصريح بالاكتتاب:** مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- **كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني:** مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- **العرض التقني:** يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قُرِئ وقُبِل مكتوبة بخط اليد.

3-04/ العرض المالي:

01- **رسالة التعهد:** مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.

02- **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.

03- **تفصيل كمي وتقديري:** مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ .

-ملاحظات:

- طـــبقا لأحكام المادتين 43و44من القـانون رقم : 23-12، المؤرخ في: 18 محرم 1445، الموافق لـ : 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المتعهد إستكـمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في : 19 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05 : «الوثائق التي تسلم للمتعهد»:

طبقا لأحكام المادة 47من القانون رقم : 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العـامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومـــات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06 : «كيفية تقديم العروض»:

يوضع ملف الترشح،العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلةومقفلة بإحكام،يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشـارة وموضوعهاوتتضمن عبارة : "ملف الترشح"أو "عرض تقني"أو "عرض مالي"، وتوضع هاته الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا جامعة المسيلة – محمد بوضياف

إستشارة رقم:46 / 2026

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة 07 : «تاريخ، ساعة ومكان إيداع العروض»:

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ : 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30) بعد الزوال.
إبتداءاً من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).
يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح ، العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الواحدة والنصف (13:30) بعد الزوال، بكلية التكنولوجيا .

- إذا صـــادف تاريخ إيـداع العروض أو فتح الأظرفة يـوم عطلة أو يـوم راحـة قـانونية، فإن مدة تحضير العـروض ستمدد إلى غاية يوم العمل الموالي مباشرة.
- تلغى العروض التي لم تُحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ، ساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تُمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا إقتضت الظروف ذلك، على أن تُخبر المتعهدين بأجل الموعد الجديد بكل الوسائل المتاحة.

المادة 08 «تأهيل المتعهدين»:

- طـــبقا لأحكام المادة 43من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية، المهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طـــبقا لأحكام المادة 44من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون إختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولـدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح أن يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
  - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
- طـــبقا لأحكام المادة55من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة إحترام القـواعد المتعلقة بالمنافسة.
  - يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شـكل تجمع مؤقت لمؤسســات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة 09 «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

09-1/ **حصة فتح الأظرفة** :تقوم لجنة فتح الأظرفةوتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعُد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصولها أظرفة ملفات عروضهم في السجل مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعُد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تُوقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تُحرر محضراً أثناء إنعقادجلسة فتح الأضرقة وتقييم العروض، يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعـــو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عـروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المُذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه(10) عشرة أيـــام إبتداءاً من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فانه تُستثنى من طلب الاستكمـال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعـاقدة عند الاقتضـاء في المحضر، إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظـــرفة بسبب عدم إستلام أي عرض.
- تُرجع عن طريق المصلحة المتعاقدة،الأظرفة غير المفتوحة، إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء.
- تُحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاءمحضراً بعدم جدوى العملية يُوقعُه الأعضاء الحاضُرون.

09-2/ **حصة تقييم العروض:تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:**

- إقصاء العروض غير المُطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى، تقوم بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية، تقوم بدراسة العـــروض المـالية للمتعهديـــن الذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولى تقنيا، مع مراعـــاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقـــوم طِبقاً لدفتر الشـــروط بانتقاء أحسن عرض اقتصـادي من بين العروض المؤهلة تـــــقنياً، وفـقا للمادة 16 من دفتر الشروط.
- تقترح على المصلحـــــة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالـــي الإجمالـــي للمتعامل المتعاقد المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي، يبدو منخفـــضاً بشكل غير عـادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تُطلب منه عن طريق المصلحة المتعـــاقدة كتـابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريـــرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعـــاقدة أن ترفض هذا

العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار مُعلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مُبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر مُعلل.

المادة 10 «حالات الإقصاء من المشاركة»:يُقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشـــاركة في الصفقـــات العمومية، المتعاملـين الإقتصاديين الذين:

- رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- هُم في حالة الإفلاس، التصفية، التوقف عن النشاط، التسوية القضائية أو الصلح.
- هُم محل إجراء عملية الإفلاس، التصفية، التوقف عن النشاط، التسوية القضائية أو الصلح.
- كانوا محل حكم قضائي، حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مُخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- لا يستوفُون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- قاموا بتصريح كاذب.
- ثبت تسجيلهم في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بكونهم محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- ثبت تسجيلهمفي قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ثبت تسجيلهم في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية، الجمارك والتجارة.
- كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به، في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 11 «حالات إلغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، محو أوإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قُرئ و قُبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ، إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة 12 «تصحيح الأخطاء»:عند التحقق من مُطابقة العروض المالية لملف الاستشارة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المُحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عنـــــد وجود إختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يـوجد إختلاف بين السعر الوحـدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحـدوي في جدول الأسعـــار

الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد إختلاف بين المبلغ المدون في مـــادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 13 «مدة تحضير العروض»:

تُحدد مدة تحضير العروض بـ: (08) أيام إستناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشـــارة عبر الموقع الرسمي للكلية ومقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة ومقر مديرية التجارة.

المادة 14 «مدة صلاحية العروض»:

حُددت مدة صلاحية العروض بـ:(03) ثلاثة أشهر + (مدة تحضير العروض) إبتداءاً من التاريخ المُحدد لإيداع العروض.

المادة 15 «تمديد مدة صلاحة العروض»:

يُمكن للمصلحة المتعاقدة في حـالة ما إذا لم يكن في إستطـــاعتها منح العقد وتبليغه قبل إنقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حـــالة المؤسسة الحائزة على العقد تُمدد آجـــال صلاحية العروض تلقائيـــاً بـ : (01) شهر إضافي.

المادة 16 «المعايير ومنهجية إختيار المتعامل المتعاقد»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 52من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل إقتصـادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طـــبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحـــــلة الأولى، بالترتيب التقني للعـــروض، يتم التقييم التقني للمتعهد على أساس ملائمة النشاط الخاص بالاستشارة المعلنة.

المرحلة الثانية:تقوم لجنـــة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المـــالية للمتعهدين المؤهلين تقنيـــاً ، ويتم ترتيب العروض المـــالية للعارضين المؤهلين تقنياً، ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

المنح المؤقت للعقد:يتم ترتيب العروض المـــاليـة للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً،ويُمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية التكنولوجيا، مُحدداً فيه السعر وآجـــال الإنجـــاز ونتـــائج تقييم العروض التقنية والمـالية وكل العناصر التي سمحت باختيار الحائز عن العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

- تدعو المصلحـــة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه(03) ثلاثة أيام، إبتداءأمن اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم بهذه النتائج كتابياً.
- طـــــبقاً لأحكام المادة 54من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يُمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة الحـــائز على العـقد أن تطلب منه تحسـين عرضه لمـا تراه منـــاسباً لمصلحتها، إعادة ضبطه لاسيمـــا من حيث السعر و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حـال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شـروط المنافسة.

المادة 17 «عدم جدوى إجراء الاستشارة»: يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم إستلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 18 «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسـالة إستشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، ويمكن للمصلحـة المتعـــاقدة تقليص مدة تحضير العروض، وإذا قررت المصلحـة المتعـــاقدة إستشارة مؤسســات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكـــــال المنصوص عليها طـــــبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المـــؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023، الذي يحدد القـــواعد العـــامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، وإذا تحتم على المصلحـــة المتعـــاقدة تعديل بعض أحكامدفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق إستشارة جديدة.

المادة 19 «الطعون»:

طـــــبقا لأحكام المادة 56من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضـائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتـج على المنح المؤقت للعقـد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لـــــدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 20 «إلتزامات وواجبات المتعامل المتعاقد»:

يجب على المتعامل المتعاقد أن يتقيد بالخصائص التقنية الموجودة في الكشف الكمي والتقييمي عند تسليمه للعتاد المطلوب، كاملة دون نقصان وفي الآجال المحددة من طرفه (الإخلال بمدة التسليم يعرض صاحبه لإتخاذ اجراءات قانونية ضده)، بناءا على سند الطلب المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

طـــــبقاً لأحكام المرســـــوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في : 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ : 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

01- إرتكبت أفعالاً مُعيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مُزورة عند التعهد.

03- خالفت تشريع العمل، لاسيما عدم التصريح بعمالها لدى مختلف صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة:

لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقـــد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 22 «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»:

- المتعامل المتعاقد مُلزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإحترامه،وإستعمال اليد العاملة المحلية.

المادة 23 «لغة العرض»:

- اللغة الواجب إستعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشـــارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن إستعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 24 «شكل و إمضاء العروض»:

- يُودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية تحمل التوقيع، الختم والتاريخ إضافةً إلى:لقب،إسم، وصفة المُوقِع ولا تتضمن أي كتابة زائدة، شطب،حشو أو ما شابه في محتوى العرض.

المادة 25 «تسجيل العروض»:

- تُسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد،الخاص بإيداع العروض الموضوع في المكتب رقم 34 الطابق الثالث، كلية التكنولوجيا.

المادة 26 «العروض المتأخرة»:

- كل ظرف يُقدم بعد إنقضاء آجال إيداع العروض المُحدد من طرف المصلحـــة المتعاقدة في دفتر الشروط،لا يستلم نهائياً.

المادة 27 «أحكام عامة»:

- كل بند أو مادة مُدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية وبدون أثر.

إلتـــزام المتعامل المتعاقد : أنا الممضي أسفله: .....ألتزم بإحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط موضوع الإستشارة الحالي.

تكتب جُملة قُرِئ وقُبِل من طرف المتعهد.....

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

.....

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 : أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد بين:

السيد: عمار بودلاعة مدير جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة.

المصلحة المتعاقدة ، من جهة

والسيد: .....

المتعامل المتعاقد ، من جهة أخرى

المادة رقم/ 01-02 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

المادة رقم/ 01-03 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام: ..... دج

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف: .....

.....

.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام: ..... دج

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف: .....

.....

.....

المادة رقم/ 01-04 «مدة التنفيذ وسريان العقد»:

طبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2026

يحدد سريان العقد بعد إمضائه من الطرفين(المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) ،إبتداءاًمن تقديم سند الطلب الخاص بموضوع الإستشارة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 01-05 «بنك محل الوفاء»

طبقا لأحكام المادة 72من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن إدارة المصلحة المتعاقدة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاًلهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: .....

المفتوح لدى:.....

وكالة: .....

باسم السيد : .....

المادة رقم/ 01-06 «شروط فسخ العقد»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 90من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن العقد يفسخ إذا :
  - لم يُنفذ المتعـــامل المتعاقد إلتزامـــاته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعـــذاراً للوفاء بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقـد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، وإذا لم يستجب المتعامل المتعاقد لاعذار ثانٍ في الأجل المحدد، ويمكنها كذلك القيـــام بفســـخ جزئـــي للعقد.
- طـــبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقدمن جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- طـــبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفســـخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خـارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طـــبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،لا يمكـــــن الاعتراض على تطبيق البنـــود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فســخ العقد.
وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقّع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً لما هو منجز وماهو باقي تنفيذه وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسـخ:

- في حالة العجز، الغش ، التخلي عن العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي، التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- في جميع الحالات الأخرى عند عدم إلتزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فـــضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراًفي تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 01-07 «طريقة الإبرام»:

- طـــبقاً لأحكام المادتين 36 و 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـــواعدالعامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 01-08 «العقوبات المالية»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 84 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحددالقـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدّر مبلغ هذه العقوبات المـالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V\ X\ J}{1000}$$

P :قيمة الغرامةV : قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري: J عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 01-09 «حالة القوة القاهرة»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 84 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة تعلق الآجـال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف وإستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 01-10 «صلاحية العقد»:

لا يصح العقد إلا بعد الإلتزام به لدى مصالح الرقابة الميزانياتية، وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-11 «التسوية الودية للنزاعات»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 87 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكـام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
  - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
  - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

- طـــبقاً لأحكام المادة 88 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقـات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ 01-12 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- رسالة التعهد.

02- التصريح بالإكتتاب.

03- تصريح بالترشح.

04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 01-13 «كيفية تقدير اللوازم المطلوبة »:

- يتم تقدير كل اللوازم المطلوبة في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 01-14 «الأسعار»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 73 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- طـــبقاً لأحكام المادة 75 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
  - الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
  - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
  - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 01-15 «التسبيقات»:

- في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي.

المادة رقم/ 01-16 «الرهن الحيازي»:

- طـــبقاً لأحكام المادة 85 من القـانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القـواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن هذا العقد قابل للرهن الحيازي.

المادة رقم/ 01-17 «تمثيل المؤسسة»:

- لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 01-18 «الطابع والتسجيل»:

- هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-19 «مقر المتعامل المتعاقد»:

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

.....

- يقـــوم المتعامل المتعاقد بإختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع إقامته، وأي تصرف خـــاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات، يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقـــر بلدية موقع المشروع، ويعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم/ 01-20 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 المحدد للقـــواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخفي2008/06/25.
- المرســـوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- المرســـوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ: المسيلة في: .....

تكتب جُملة قُرِئ وقُبِل من طرف المتعهد

.....

(لقب،إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد).....

الجمهـــــــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعـــــــبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العـالي والبـحث العـــلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جـــامعة المـــسيلة محمد بـــوضياف

University of M'Sila Mohamed Boudiaf

كلية التكنـــــولـــوجيـــا

Faculty of Technology

إستشارة رقم : 2026/46 بتاريخ : 2026/10/29

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

العرض المالي

طبقاً للقانون رقم : 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين : 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

رســـالة التعـــهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: **كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة محمد بوضياف - المسيلة**

إسم، لقب وصِفَة الممضي على العقد: **عمار بودلاعة مدير جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة**

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

.....

.....

.....

3/موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: **مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية**

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تسليم اللوازم المطلوبة موضوع العقد:**ولاية المسيلة**

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

.....

.....

4/التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ **يلتزم، بناءاً على عرضه ولحسابه.**

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب، إسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

☐ الشركة بناءاً على عرضها :

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب، إسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

.....

.....

☐ أعضاء التجمع يلتزمون، بناءاً على عرض التجمع.

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني :.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب، إسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتفقدها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبياناً تقديرياً مُفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

.....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

.....

المفتوح لدى:.....

العنوان: .....

.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكـــد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأنالمعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المـــادة 216 من الأمر رقم : 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

.....

.....

حرر بالمسيلة في : .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الإقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهـــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعـــــــبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعـــــليم العـــــالي والبحـــث العلـــمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جـــامعة محمد بوضـــياف – بالمســـيلة
University of M'Sila - Mohamed Boudiaf
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كـلية التكنولـوجيـا
Faculty of Technology
الأمانة العامة
General Secretariat

إستشارة رقم :2026/46

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيـــــــــن	الوحدة	السعـــر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف	السعـــر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف
01	Kit complet Raspberry Pi 5 (16 GB)	و		
02	Châssis (Frame) F450	و		
03	Paires d'hélices (Propellers A2212)	و		
04	Moteurs Brushless A2212	و		
05	ESC 30A	و		
06	Batteries LiPo 3S / 4S	و		
07	Chargeur de batterie LiPo	و		
08	Plaques de distribution (PDB)	و		
09	Contrôleurs de vol (FC)	و		
10	Kit Radiocommande FLYSKY FS-I6S + Récepteur	و		

حرر بـ: المسيلة في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الجمهـــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعـــــبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعـــــليم العـــــالي والبحـــث العلـــمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جـــامعة محمد بوضـــياف – بالمســـيلة
University of M'Sila – Mohamed Boudiaf
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كـلية التكنولـوجيـا
Faculty of Technology
الأمانة العامة
General Secretariat

إستشارة رقم :2026/46

مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية

التفصيل الكمي والتقديري

الرقم	التعيـــــن	الوحدة	الكمية	سعـــر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
01	Kit complet Raspberry Pi 5 (16 GB)	و	01		
02	Châssis (Frame) F450	و	01		
03	Paires d'hélices (Propellers A2212)	و	08		
04	Moteurs Brushless A2212	و	06		
05	ESC 30A	و	06		
06	Batteries LiPo 3S / 4S	و	02		
07	Chargeur de batterie LiPo	و	01		
08	Plaques de distribution (PDB)	و	02		
09	Contrôleurs de vol (FC)	و	02		
10	Kit Radiocommande FLYSKY FS-I6S + Récepteur	و	02		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

المجموع بكل الرسوم بالأحرف : .....

.....

مدة التسليم :.....

حرر بالمسيلة في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)